

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله الوصية بالنظر لأصالة الولاية إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضا كذلك انتهى .
والوجه الثاني ليس له عزله وهو الاحتمال الذي في الرعاية .
وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضا بشرطه والمراد بالنظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم قاله القاضي محب الدين بن نصر ^١ .
وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط النصب له .
وإن قيل برواية توكيل الوكيل كان له بالأولى لتأكد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل .
وليس له الوصية بالنظر أيضا نص عليه في رواية الأثرم لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشترط الإيصاء له خلافا للحنفية .
ومن شرط لغيره النظر إن مات فعزل نفسه أو فسق فهو كموته لأن تخصيصه للغالب ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ^٢ .
قال في الفروع ويتوجه لا .
وقال ولو قال النظر بعده له فهل هو كذلك أو المراد بعد نظره يتوجه وجهان انتهى .
وللناظر التقرير في الوظائف .
قال في الفروع قاله الأصحاب في ناظر المسجد .
قال الحارثي المشروط له نظر المسجد له نصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه